

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٩٩

بإضافة مجزر طنان للحيوانات مركز قليوب - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسميا

للذبح فى المدن والقرى والمجازر التى لايجوز ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحرمها

للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

### ق ر ر :

مادة ١ - يضاف مجزر طنان للحيوانات مركز قليوب - محافظة القليوبية للكشف

المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - على مديرية الطب البيطرى بالقليوبية استصدار قرار من السيد الوزير

المحافظ تحديد نطاق المجزر القروى المذكور .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٤/٣/١٩٩٩

دكتور/ يوسف والى